



الرباط في 12 ابريل 2016

إلى

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: سؤال شفهي اني حول تحديد ثمن مرجعي لتقويم عملية تحفيظ المباني العقارية

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين، يشرفني أن أطلب منكم توجيه السؤال التالي إلى السيد وزير الفلاحة والصيد البحري.

السيد الوزير المحترم

يعاني المواطن المغربي اليوم، مع إدارة المحافظة العقارية وذلك عند تقويم عملية تحفيظ المباني إذ تحتفظ الوكالة بتحديد الثمن بشكل مزاجي يختلف من يوم لآخر في غياب نص تنظيمي تحدد بموجبه إدارة المحافظة ثمنها مرجعيا بتوافق مع كل الهيآت المعنية على غرار ما قامت به إدارة الضرائب والذي كانت إدارة المحافظة شريكة في إعداده.

السيد الوزير المحترم،

متى ستبقى هذه المزاجية في تقويم عمليات تحفيظ المباني دون أي سند قانوني تساهم مختلف القطاعات المعنية في إعداده؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام

الإمضاء:

حسن أدعي

للمملكة المغربية

مجلس المستشارين

السوابدات

هــود بتاريخ: 12 أبريل 2016

مسجل تحت رقم: 1084

محمد القندوسي



محمد البكوري